

وزارة الدولة لشئون البلديات
وشئون البيئة

قرار رقم (2) لسنة 2001
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (10) لسنة 1999
بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997 ،

وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2001 بتعيينات وزارية ،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) ،

وبناء على عرض مدير عام شئون البيئة ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) البندين (م

، ن) نصهما الآتي:

(م) البحر الإقليمي:

هو المساحات من البحر التي تلي شواطئ دولة البحرين وتمتد في اتجاه البحر لمسافة 12 ميل بحري مقاسه من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام

1982 0

(ن) المنطقة الاقتصادية الخالصة:

هي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة مائتي ميل بحري مقاسه بخطوط الأساس.

المادة الثانية

تعديل نصوص البنود (ط ، ي ، ك) من المادة الأولى من القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس

البيئية (الهواء والماء) إلى النصوص الآتية:

(ط) المياه المستلثة:

هي المياه الساحلية للدولة بعمق البحر الإقليمي لها والمنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي ، والتي يتم أو قد يتم تصريف أي مادة خطيرة أو ملوثة إليها بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مباشرة أو

غير مباشرة ، وهي تشتمل على ما يلي:

(1) منطقة الخلط:

وهي منطقة المياه المستلمة الملاصقة لنقطة التصريف والممتدة حولها أو بعدها لمساحة دائرة أو نصف دائرة يبلغ نصف قطرها مائة (100) متر من هذه النقطة ، أو يزيد أو يقل عن ذلك تبعا لموقع نقطة التصريف ونوعية وخصائص المياه التالفة المنصرفة ، حيث يحدث في هذه المنطقة التخفيف الأولي لتركيزات تلك المياه بصورة طبيعية سواء حدثت بعض التغييرات أو التجاوزات في جودة المياه المستلمة أو في مقاييس هذه الجودة أو لم يحدث ، على أن لا تزيد درجة حرارة المياه المستلمة أو تقل عند نقطة تماسها مع الحدود الخارجية لمنطقة الخلط عن ثلاث درجات مئوية في جميع الحالات (أي $\square 3^\circ$) مقارنة بدرجة حرارة مياه عرض البحر ما لم يكن ثمة نظم بيئية حساسة في تلك المنطقة يقدرها جهاز البيئة.

(2) نقطة التصريف:

وهي نقطة التقاء المياه التالفة بالمياه المستلمة عند مركز دائرة أو نصف دائرة منطقة الخلط.

(ي) المياه التالفة:

هي أية مياه ملوثة ذات تأثير بيئي ملوث ناتجة عن العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية ، سواء تم تصريف هذه المياه في المياه المستلمة أو لم يتم.

(ك) التصريف:

هو أي إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو تفريغ أو إهراق ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي مادة خطرة أو ملوثة أو التخلص منها في الهواء المحيط أو في المياه المستلمة سواء كان ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مع مراعاة المستويات المحددة للمواد وفقا لما هو مبين في الجدولين رقمي (3) و(4).

المادة الثالثة

يستبدل بنصي المادتين (13 ، 24) من القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)

النصان الآتيان:

مادة (13):

يجب عند استخدام الغلايات التي تعمل بالوقود الأحفوري (الزيتي أو الغازي) والأفران ووحدات توليد الطاقة ، أن تكون مواصفات الوقود المستخدم وتركيزات الغازات والأبخرة الضارة الناتجة عن عمليات حرق الوقود في هذه الغلايات والأفران والوحدات في الحدود المسموح بها المبينة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار. ويجب في جميع الأحوال تنظيف وإزالة الغاز من الغلايات باستخدام الغاسلات الأمانية أو أية عملية بجهاز آخر مناسب يعتمد جهاز البيئية ، كما يجب استخدام منظفات هواء ملائمة يعتمدها جهاز البيئة أيضا ، للحد من

كمية الغازات والجسيمات العالقة المتسربة.

مادة (24) :

يجوز لجهاز البيئة بناء على طلب ذوى الشأن مد المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع لمدة أخرى يراها مناسبة إذا دعت الضرورة لذلك وتبين لجهاز البيئة جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار ، على أن يقدم طلب مد المهلة قبل نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالمادة السابقة بستة أشهر على الأقل ، وأن يشتمل ذلك الطلب على مبررات المد وما اتخذ من اجراءات لتطبيق هذا القرار .

المادة الرابعة

تضاف إلى مواد القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) مادة جديدة برقم (22) مكرر وتأتي بعد المادة (22) نصها كالاتي:

مادة (22) مكرر:

يجوز لجهاز البيئة أن يحدد منطقة الخلط بالنسبة لبعض المشروعات بأقل أو أكثر من دائرة أو نصف دائرة نصف قطرها مائة (100) متر ، حسب الأحوال وذلك بالنظر إلى موقع ونوعية وخصائص المياه التالفة المتصرفة.

ويجوز لجهاز البيئة إلزام المشروعات التي لا تقبل ذلك التحديد أو ترغب في تعديل مساحة منطقة الخلط بالنسبة لها ولو لم يسبق له تحديدها ، القيام وعلى نفقتهم الخاصة بإجراء دراسة أو أكثر من قبل مكتب استشاري متخصص ومعتمد لدى جهاز البيئة أو يوافق عليه هذا الجهاز ، وذلك لتحديد منطقة الخلط بالنسبة لتلك المشروعات وبيان مدى تأثير تصريف المياه التالفة إلى تلك المنطقة. ويكون التحديد الذي تسفر عنه هذه الدراسة نهائياً.

المادة الخامسة

تضاف إلى مجموعة المركبات الكيميائية والجسيمات الوارد بيانها بالملحق رقم (1) بتحديد مجموعة مؤشرات جودة الهواء المرافق للقرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) المركب الكيميائي التالي برقم (5).

(5) أول أكسيد الكربون (Co):

هو غاز عديم اللون والطعم والرائحة ، ينتج عن الاحتراق غير الكامل عند حرق المواد الكربونية ويكون مركباً ثابتاً عند اتحاده مع الهيموجلوبين في الدم ويعتبر غازاً ساماً إذا تواجد بكميات تجاوز المسموح بها.

المادة السادسة

يستبدل بالجدولين رقم (3) المتعلق بالحدود القصوى لبعض الغازات والأبخرة المتسربة عند حرق الوقود ، ورقم (4) المتعلق بمقاييس المواد المتسربة إلى الهواء من بعض الصناعات ، المرافقين بالقرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار ، وتعديل تبعاً لذلك أرقام الجداول المذكورة في مواد القرار المشار إليه.

المادة السابعة

يستبدل بالجدول رقم (5) المتعلق بالمقاييس الخاصة بمياه التصريف من المصانع المرافق للقرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) ، الجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار ، وتعديل تبعاً لذلك أرقام الجداول المذكورة في مواد القرار المشار إليه.

المادة الثامنة

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ 20 ربيع الأول 1422 هـ

الموافق 12 يونيو 2001 م

جدول (3)

مقاييس الانبعاث إلى الهواء من المصادر المختلفة

المصدر	الملوثات	الوحدة	المقياس
ت احتراق الوقود	الجسيمات العالقة (PM) (3)	مليجرام / م ³	50 للوحدات التي تكون الطاقة الداخلة فيها 50 ميغاوات 100 للوحدات التي تكون الطاقة الداخلة فيها أقل من 50 ميغاوات (وذلك للوحدات التي تعمل بالوقود الزيتي)
	كبريتيد الهيدروجين في الوقود	جزء لكل مليون	600- وقود غازي (3،5)
	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ³	500- وقود زيتي
	أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ³	100- وقود غازي (3،4)
	أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ³	150 - وقود زيتي
	أول أكسيد الكربون	مليجرام / م ³	100
ت	كبريتيد الهيدروجين	مليجرام / م ³	150
	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ³	50
	أول أكسيد الكربون	مليجرام / م ³	100
	المركبات العضوية الطيارة	% للإسترجاع	95 - 100%
نلاص الكبريت	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ³	150
تراق الأخرى (4)	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ³	500
ير بالوسيط الكيميائي	أول أكسيد الكربون	جزء لكل مليون	500
ال	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ³	30(الانبعاثات الكلية لا تزيد عن 3 كجم / طن)
	الفلوريدات	كجم / طن من الألمنيوم	25ر1

32	كجم / طن من الألمنيوم	ثاني أكسيد الكبريت	
30	مليجرام / م ³	الجسيمات العالقة	خين للوحدات ذات بريائية الموجبة
500	مليجرام / م ³	ثاني أكسيد الكبريت	

المصدر	الملوثات	الوحدة	المقياس
	أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ³	400
	الفلوريدات	كجم / طن متر من الألمنيوم	0.05
	المركبات العضوية الطيارة	مليجرام / م ³	20
	مركبات الفوسفور	مليجرام / م ³	10
	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ³	50
	النحاس ومركباته	مليجرام / م ³	5
	الكروم	مليجرام / م ³	2
	الرصاص	مليجرام / م ³	5
	كلوريد الهيدروجين	مليجرام / م ³	50
	الفلوريدات	مليجرام / م ³	10
	الكلور	مليجرام / م ³	30
	الكاديوم	مليجرام / م ³	1
	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ³	500
	أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ³	750
	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ³	500
	أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ³	250
	الفلوريدات	مليجرام / م ³	5
	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ³	50
	الرصاص	مليجرام / م ³	1
	الكروم	مليجرام / م ³	2
	النيكل	مليجرام / م ³	1
	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ³	10

تعددين ، تنقية ، وصهر
هر الرصاص ، الزنك ،
نية المعادن)

Sintering ي

Palletiz

ت بما فيها الأفران

بائية القوسية

المصدر	الملوثات	الوحدة	المقياس
بات	المركبات العضوية الطيارة	% إسترجاع	99 %
	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ³	30
	الأمونيا	مليجرام / م ³	50
خبث الفحم أو المعادن ، ووحدات الطحن يات	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ³	400
	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ³	50
	أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ³	600
بات	الأمونيا	مليجرام / م ³	15 (صناعة البتروكيماويات) 30 (صناعة الأمونيا)
	البنزين العطري	مليجرام / م ³	5
	أول أكسيد الكربون	مليجرام / م ³	100
	كلوريد الهيدروجين	مليجرام / م ³	10
	فنايل كلورايد (Vinyl Chloride)	مليجرام / م ³	5
لتهذيب ، التجفيف مذيبات	1 ، 2 - ثنائي كلوريد الأيثان (1,2- Dichloroethan)	مليجرام / م ³	5
	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ³	500
	أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ³	300
	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ³	20
	المركبات العضوية الطيارة	مليجرام / م ³	20
	المركبات العضوية الطيارة	مليجرام / م ³	20
	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ³	50
ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ³	500	

- (1) مقاييس الإنبعاثات لـ SO_2 ، NO_x تطبق على جميع وحدات الاحتراق في جميع المصانع ، وقد حددت مقاييس الإنبعاثات لـ SO_2 ، NO_x من المصادر المختلفة لأي عمليات أخرى غير الاحتراق.
- (2) مقاييس الجسيمات العالقة (PM) للتطبيقات الأخرى هي 50 ملجم/ متر².
- (3) يجب أن تكون غازات الاحتراق ، تحت درجة حرارة 273 كلفن وضغط 3ر101 كيلوباسكال وأن تكون نسبة محتوى الأوكسجين معدلة إلى 15% (حجم أوكسجين/ الحجم الكلي) (جاف).
- (4) للوحدات التي لا تستخدم الغاز الطبيعي كوقود وتستخدم وقود غازي آخر.
- (5) إذا كانت نسبة محتوى كبريتيد الهيدروجين H_2S في الغاز أعلى من هذه النسبة فيجب استخدام نظام إزالة ثاني أكسيد الكبريت SO_2 لإيصالها إلى هذه النسبة.

جدول رقم (4)

المقاييس الخاصة بمياه التصريف من المصانع

تطبق المقاييس الموضحة في الجدول التالي على المياه التالفة في نهاية المصب

وقبل التصريف إلى المياه المستلمة

الحد الأقصى **	المتوسط الشهري *	الوحدة	الخواص
			1 - الفيزيوكيميائية
	لا شيء		أ- المواد الطافية
	9 - 6	(pH)	ب - التركيز الهيدروجيني
35	20	مليجرام / لتر	ج - مجموع المواد الصلبة العالقة
-	3 للمياه المستلمة (T Δ)	درجة مئوية	د - درجة الحرارة
75	25	N.T.U.	هـ - درجة العكارة
			2 - الكيميائية العضوية
50	25	مليجرام / لتر	أ - الإحتياج البيوكيميائي للأكسجين
350	150	مليجرام / لتر	ب- الإحتياج الكيميائي للأكسجين
-	50	مليجرام / لتر	ج- مجموع الكربون العضوي
10	5	مليجرام / لتر	د - النيتروجين الكلي بطريقة كليج
15	8	مليجرام / لتر	هـ - الزيوت والشحوم
01	01	مليجرام / لتر	و - المواد البترولية الفلوروسينية
1	5,0	مليجرام / لتر	ي - الفينولات
			3 - الكيميائية غير العضوية
3	1	مليجرام / لتر	أ - الأمونيا
2	5,0	مليجرام / لتر	ب - الكلورين المتبقي
1,0	05,0	مليجرام / لتر	ج - السيانيد الكلي

10		مليجرام / لتر	د - النيتريت Nitrate
1		مليجرام / لتر	هـ - النترات Nitrate
2	1	مليجرام / لتر	و - الفوسفات الكلي
,0 5	1,0	مليجرام / لتر	ز - الزرنيخ
,0 5	01,0	مليجرام / لتر	ح - الكاديوم
1	1,0	مليجرام / لتر	ط- الكروم الكلي
5,0	,0 2	مليجرام / لتر	ي- النحاس
1,0	05,0	مليجرام / لتر	ك- السيانيد الكلي
1	2,0	مليجرام / لتر	ل - الرصاص
005,0	001,0	مليجرام / لتر	م- الزئبق
5,0	2,0	مليجرام / لتر	ن- النيكل
1	5,0	مليجرام / لتر	السلفايد Sulphide
25	15	مليجرام / لتر	ألومنيوم
10	5	مليجرام / لتر	الحديد
5	2 ,	مليجرام / لتر	الخاصين
005,0	-	مليجرام / لتر	الفضة
10000	1000	MPN) العدد الأكثر احتمالية) / 100 مليلتر	البيولوجية - الكوليفورم الكلي

* تعني متوسط القراءات خلال 30 يوماً.

** يجب أن لا تتجاوز القراءة أي من الحدود القصوى في أي وقت من أوقات الشهر.